

MODUL PENINGKATAN PRESTASI  
TINGKATAN 5 (AR3)

---

PERATURAN  
PEMARKAHAN (PP)

---

## قسم أ

| الدرجات | الإجابة                                        | الرقم |
|---------|------------------------------------------------|-------|
| ١ درجة  | خطاء                                           | ١     |
| ١ درجة  | خطاء                                           | ٢     |
| ١ درجة  | صحيح                                           | ٣     |
| ١ درجة  | خطاء                                           | ٤     |
| ١ درجة  | صحيح                                           | ٥     |
| ١ درجة  | طهارة                                          | ٦     |
| ١ درجة  | ركبته                                          | ٧     |
| ١ درجة  | الخوف                                          | ٨     |
| ١ درجة  | البلوغ                                         | ٩     |
| ١ درجة  | العقل                                          | ١٠    |
| ١ درجة  | قصد                                            | ١١    |
| ١ درجة  | الوقوف                                         | ١٢    |
| ١ درجة  | التلبية                                        | ١٣    |
| ١ درجة  | النحر                                          | ١٤    |
| ١ درجة  | المكاني                                        | ١٥    |
| ١ درجة  | الفضل                                          | ١٦    |
| ١ درجة  | متماثلاً                                       | ١٧    |
| ١ درجة  | مستحب                                          | ١٨    |
| ١ درجة  | بكرًا / ولودًا / نسيبة / دينة / جميلة / أجنبية | ١٩    |
| ١ درجة  | أربع                                           | ٢٠    |

قسم ب

| السؤال الأول | الأجوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | مجموع الدرجات |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| أ            | <p>اثنين من أنواع المياه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ماء السماء</li> <li>- ماء البحر</li> <li>- ماء النهر</li> <li>- ماء البئر</li> <li>- ماء العين</li> <li>- ماء الثلج</li> <li>- ماء اليرد</li> </ul> <p><b>**المطلوب : اثنين فقط</b></p>                                            | ٢             |
| 2            | <p>أقسام المياه من جواز التطهير بها وعدمه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الماء المطلق/ طاهر ومطهر لغيره.</li> <li>- الماء المشمس/ طاهر مطهر لغيره مكروه استعماله.</li> <li>- الماء المستعمل/ طاهر غير مطهر لغيره.</li> <li>- الماء المتنجس.</li> </ul> <p><b>**المطلوب : اثنين فقط</b></p> | ٢             |
| ب            | <p>الوضوء شرعا :</p> <p>أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                    | ٢             |
| 1            | <p>ما يختص به صاحب الضرورة في الوضوء :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دخول الوقت ولو ظنا.</li> <li>- تقدم الاستنجاء.</li> <li>- التحفظ حيث احتيج إليه.</li> <li>- الموالاة بينهما وبين الوضوء.</li> </ul> <p><b>**المطلوب : اثنين فقط</b></p>                                                | ٤             |
| 2            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |               |

|   |   |                                                                                                                                                                                                                                                               |   |
|---|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ج | 1 | <p>موجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء :</p> <p>-التقاء الختانين، أي وإن لم يترل.</p> <p>-إنزال أي خروج المني، لخبر المسلم : ((إنما الماء من الماء)).</p> <p>-الموت لمسلم غير شهيد، فقال : ((اغسلوه بماء وسدر)).</p> <p><b>**المطلوب : اثنين فقط</b></p> | ٤ |
|   | 2 | <p>فرائض الغسل :</p> <p>-النية</p> <p>-إزالة النجاسة</p> <p>-إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر</p> <p><b>**المطلوب : اثنين فقط</b></p>                                                                                                                         | ٢ |
| د | 1 | <p>غسل يوسف بدون التيامن في غسله .</p> <p>الحكم : يصح/يجوز غسله</p> <p>التعليل: لأن التيامن/تقديم اليمنى من سنن الغسل.</p>                                                                                                                                    | ٢ |
|   | 2 | <p>توضاً هاشم ونوى أن يصلي بوضوءه ولا يصلي به.</p> <p>الحكم: لا يصح/ لا يجوز وضوءه</p> <p>التعليل: لتلاعبه وتناقض</p>                                                                                                                                         | ٢ |

| السؤال الثاني | الأجوبة                                                                                                                                                                                                   | مجموع الدرجات |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| أ             | (١) الصوم شرعا :<br>إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.                                                                                                                                               | ٢             |
| (٢)           | الدليل على مشروعية من السنة .<br>وخير (( بني الإسلام على خمسٍ .... وصوم رمضان )) .<br>(متفق عليه)                                                                                                         | ٢             |
| ب             | (١) فرضت في شعبان/ في السنة الثانية من الهجرة.                                                                                                                                                            | ٢             |
| (٢)           | - ثلاثة<br>١- صائم<br>٢- النية<br>٣- إمساك عن المفطرات.                                                                                                                                                   | ٤             |
| ج             | (١) فرائض الصوم : 1- النية في القلب. 2- تعيين النية في الفرض<br>3- الإمساك عن المفطر 4- معرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا                                                                                    | ٢             |
| (٢)           | مستحبات الصوم :<br>١- تعجيل الفطر، إذا تحقّق غروب الشمس.<br>٢- تأخير السحور، ما لم يقع في شكّ في طلوع الفجر.<br>٣- ترك الهجر من الكلام، جميع النهار.<br><b>**المطلوب : اثنين فقط</b>                      | ٤             |
| د             | (١) وطئ يوسف زوجته في نهار رمضان عامداً.<br>الحكم : حرام / بطل صومه. / فعليه الكفارة<br>التعليل : لإفساد صومهما بالجماع. / لأنها من مبطلات الصلاة                                                         | ٢             |
| (٢)           | آخر أحمد قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر.<br>الحكم : يجب عليه القضاء والفدية\ حرام ويأثم.<br>التعليل : لأن ستّة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف<br>لهم ويأثم بهذا التأخير. / للتأخير | ٢             |

| السؤال الثالث | الأجوبة                                                                                                                                                                                      | مجموع الدرجات |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| أ             | (١) البيع شرعا :<br>- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.                                                                                                                                         | ٢             |
| (٢)           | اثنين من شروط المبيع :<br>١- ظاهر عينا<br>٢- منتفع به شرعا<br>٣- مملوك / ولاية<br>٤- قدرة تسلّمه<br>٥- العلم به للعاقدين<br><b>**المطلوب : اثنين فقط</b>                                     | ٢             |
| ب             | (١) اثنين من شروط العاقد :<br>١- إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبيّ أو مجنون أو محجور عليه بسفه.<br>٢- عدم إكراه بغير حقّ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق .                                      | ٤             |
| (٢)           | - بيع السمك في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته :<br>- يصح / يجوز .<br>بيع الحية.<br>- لا يصح / لا يجوز.                                                                                       | ٢             |
| ج             | (١) أنواع الخيار .<br>- خيار تشهّ /<br>- خيار نقيصة                                                                                                                                          | ٢             |
| (٢)           | - إن كان المتبايعان في دار كبيرة.<br>- بالخروج من البيت إلى الصّحن، أو من الصّحن إلى الصّفّة، أو البيت<br>- إن كان المتبايعان في سوق أو صحراء.<br>- بأن يولّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا. | ٤             |
| د             | (١) اشترى الرجل الكتاب واشترط الخيار ثم رده بعد يومين.<br>الحكم : يجوز.<br>العلة : لأن من شروط خيار الشرط أن لا يزيد من ثلاثة أيام.                                                          | ٢             |

|                |                                                                                                                                                       |               |   |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|---|
| ٢              | آخر المشتري ردّ الثوب الذي فيه عيب بدون عذر.<br>الحكم : بطل الخيار.<br>العلة : لأن من شروط خيار العيب أن يرده فوراً.                                  | (٢)           |   |
| بمجموع الدرجات | الأجوبة                                                                                                                                               | السؤال الرابع |   |
| ٤              | أربعة من شروط الولي في النكاح :<br>١ - الاسلام<br>٢ - البلوغ<br>٣ - العقل<br>٤ - الحرية<br>٥ - الذكورة<br>٦ - العدالة<br><b>**المطلوب : أربعة فقط</b> | (١)           | أ |
| ٢              | المراد بالعدالة في ولي النكاح :<br>- هي ملكة في النفس تمنع من إقرار الذنوب                                                                            | (٢)           |   |
| ٤              | أربعة من أولياء النكاح على الترتيب :<br>١ - الأب<br>٢ - الجدّ أبو الأب<br>٣ - الأخ للأب والأم<br>٤ - الأخ للأب                                        | (١)           | ب |
| ٢              | الخطبة اصطلاحاً :<br>- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة                                                                                           | (١)           | ج |
| ٢              | قال الله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء                                                                                          | (٢)           |   |
| ٢              | - ما يقطع بالرغبة في النكاح                                                                                                                           | (٣)           |   |
| ٢              | تعرض رجل في الخطبة للمعتدة الرجعية.<br>الحكم : لا يجوز/ حرام<br>العلة : لأنها زوجة / لأنها في معنى زوجة / لتعلق حق الغير                              | (١)           | د |

|   |                                                                                                                       |     |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|--|
| ٢ | <p>التعليق في النكاح.</p> <p>-الحكم : لا يصح / لا يجوز.</p> <p>-العلة : لأن من شروط الصيغة في النكاح عدم التعليق.</p> | (٢) |  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|--|